

او قد يرتك ففقد صار متبراً بالاجور جميعه ولا يثبت له المولى ان يستفد  
ويواجهه وان كانت امة وطيها ولم ين يجره قوما فاذا مات المولى عتق  
المدين من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي  
قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغيره كالمدين ولا المدبرة حتى يفرق  
عقلى التدبير موهبة على صفة مثل ان يقول انما من مرقتي هذا او سقرى هذا  
او من مرجى كذا فليس بمرتبة ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها  
عقلى كما يعق المدين باء الاستيلاء اذا ولدت الامة  
من مولاهما فقد صارت امة ولدها لا يجوز بيعها ولا تعليقها ولا وطئها ولا يمتثل لها  
واجازتها وتزوجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد  
ذكره لم يثبت نسب غيره اقرار وان نفاه تنفى بقوله فان زوجه بائنا مت  
بغير فموت حكم آخر واذا مات المولى عتقت من جميع المان ولا يلزمها سعاية  
لغيره وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غير مكناه فولدت  
منه ثم مكناها صارت امة ولدها واذا وطئ الاب جارية امة فولدت  
نسبه وصارت امة ولدها وعليه قيمتها وليد عليه عتقا ولا قيمة ولدها

ورن

ورن وطئها الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا  
ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين تركين  
فجاءت بولد فاذ غاه اهلها ثبت نسب وصارت امة ولدها وعليه نصف  
قيمتها وليد عليها ثلث من قيمته ولدها فان اذ غاه معاينة نسبه وكانت  
الامة امة ولدها امة كالمولى واحد منها نصف العتق فصاها بالمال على الاخر  
ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل ومما يمان منه ميراث  
اب واحد واذا وطئ المولى جارية ملكا يمت فجاءت بولد فاذ غاه فان صدقه  
المكاتب ثبت نسب لولده وان كان عليه عتقا وقيمة ولدها ولا يقيم له ولدها  
وان كثر فيه النسب لم يثبت كتاب المكاتب  
واذا كانت المولى عبده او امة على ما لم ينظر عليه وقيل العبد ذكر صار  
مكاتباً ويجوز ان يشترط المالك كالا ويجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابته للعبد  
الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا مضت الكتابة خرج المكاتب  
من يد المولى ولم يجزه ملكه فيجوز له البيع والشراء والتفريط ويجوز النكاح  
الا باذن المولى ولا يهدى ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يملكه فان  
ولد له ولد من امره دخل في كتابته ويحان حكمه كمنه وكسبه له فان زوجه المولى

نساء